2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841

College of Islamic Sciences

The Jurisprudential Opinions of al-Sabzawārī in His Book Muhadhdhab al-Aḥkām: The Issue of the Time of Maghrib Prayer as a Case Study (A Comparative Study)

Narjes Mahdi Sagheer Mohsen
Iraqi Ministry of Education / Rusafa
narjesaltamimi16@gmail.com
Aqeel Razzaq Noman
University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences
akeel.razak@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Received 26/3/2025, Revised 27/ 3 / 2025, Accepted 24 /4 / 2025, Published 30/12/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Sayyid ʿAbd al-Aʿlā al-Sabzawārī is considered one of the leading contemporary Imāmī jurists, and his book *Muhadhdhab al-Aḥkām* is among the most prominent works of modern Imāmī jurisprudence. Given the importance of determining the proper time for prayer for the religiously responsible individual, this study examines the issue of the beginning of Maghrib prayer according to Sayyid al-Sabzawārī in a comparative framework. The nature of the research required an introduction to the scholar, a review of juristic opinions on the issue, and an identification of the preferred opinion.

Keywords: al-Sabzawārī – *Muhadhdhab al-Aḥkām* – Prayer Times – Maghrib Prayer

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الآراءُ الفقهيّة للسّبزواريّ في كتابِه مهذّب الأحكام
مسألةُ وقتِ صلاةِ المغربِ أنموذجًا (دراسةٌ مقارنةٌ)

نرجس مهدي صغير محسن
وزارة التربية العراقية / الرصافة
عقيل رزّاق نعمان
الاستاذ المساعد الدكتور في جامعة بغداد/ كلّيّة التّربية ابن رشد للعلوم الإنسانيّة/ قسمُ علومِ القرآنِ

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/٢٦	**تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٣/٢٧**
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٤	**تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠**

الملخص

يُعد السيد عبد الاعلى السبزواري من كبار فقهاء الامامية المعاصرين، ويمثل كتابه مهذب الاحكام من ابرز كتب الفقه الامامي المعاصر، ولأهمية دخول وقت الصلاة للمكلف، عمدنا –في هذا البحث– الى دراسة مسألة دخول وقت صلاة المغرب عند السيد السبزواري دراسة مقارنة. وقد اقتضت طبيعة البحث التعريف بالسيد وآراء العلماء في المسألة وبيان الرأي الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: السبزواري، مهذّب الاحكام، أوقات الصلاة، صلاة المغرب.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. اما بعد:

فقد شهد القرن الرابع عشر من الهجرة تصنيف كتاب جليل يحتوي على مجموعة كاملة وشاملة لمسائل الفقه وقضاياه المعاصرة، وهو يعود لعالم من أكابر عصره وأفاضلهم، هو السيد عبد الأعلى السبزواري. ولأن الصلاة عماد الدين، ولأهمية الصلاة الكبرى في حياة المؤمن، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على تمهيد واربعة مطالب. تناولت في التمهيد التعريف بالسيد السبزواري، والمطلب الاول مسألة دخول وقت صلاة المغرب وآراء العلماء فيها، المطلب الثاني (الرأي الاول)، المطلب الثالث الرأي الثاني، المطلب الرابع الرأي الثالث.

المطلب الاول: الآراء الفقهية للسيد السبزواري في اوقات الصلاة.

المسألة الاولى: ((وقت دخول صلاة (المغرب)))

المغرب: الغْربُ والمغربُ بِمَعْنًى واحِدٍ، غيبوبة الشمس، غربت الشَّمْس، تَغْربُ غروباً ومغَيْرباناً، غَابَت في المَغْرب.[١]

قبل الشروع في رأي الفقهاء علينا ان نميز المراد من اطلاق المغرب عند الفقهاء في أمور ثلاثة: الامر الاول: بأن المغرب يتحقق باستتار القرص وغيبوبته. الامر الثاني: تحققه بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وهو اشهر الاقوال. الامر الثالث: تحققه بذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك، اعني عن نقطة الشرق عن دائرة نصف النهار بتمام نواحيها وجوانبها. وذكر السيد الخوئي (قد) انه يتأخر عن ذهاب عن خصوص القمة ببضع دقائق، والقائل بذلك قليل جداً، بل لم نعثر على قائل به صريحًا[٢].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

آراء العلماء في المسألة:

اتفق جميع العلماء على ان وقت صلاة المغرب يتحقق بغروب الشمس[٣]، ولكنهم اختلفوا في انه متى يتحقق الغروب هل باستتار القرص ام هل بذهاب الحمرة المشرقية او شيء آخر، في المسألة ثلاثة آراء.

الرأي الاول: بأن الغروب يعرف بذهاب الحمرة المشرقية عن (سمت الرأس)[٤]، والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، فأول مرتبته استتار ذات الشمس عن النظر، والاخر زوال ما يكون لها من الاثر، وهو ما رجحه السيد عبد الاعلى السبزواري في مهذبه[٥]، وبه قال اغلب فقهاء الامامية[٦].

واستدلوا بالكتاب العزيز:

ـ قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية على ان الله سبحانه وتعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال الى (غسق الليل)[٨] وقتًا للصلوات الاربع، الا ان الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من الغروب الى الغسق[٩].

اعترض عليه:

قال ابن عاشور[١٠]: "الْغَسَقُ: الظُّلْمَةُ، وَهِيَ انْقِطَاعُ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ حِينَ يُمَاثِلُ سَوَادُ أُفُقِ الْغُرُوبِ سَوَادَ بَقِيَّةِ الْأُفُقِ وَهُوَ وَقْتُ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَذَلِكَ وَقْتَ الْعَشَاءِ، وَيُسَمَّى الْعَتَمَةَ، أَيِ الظُّلْمَةَ" وهذا لا يتناسب مع وقت صلاة المغرب، حتى لو قلنا: إن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واستدلوا بالسُّنة:

١. عن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: (كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعًا، وتستتر عنّا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائط لدينك)[١١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز الصلاة والافطار بمجرد توارى القرص وعلى لزوم الانتظار حتى تذهب الحمرة وانما علله (عليه السلام) بالاحتياط لمراعاة التقية[١٢].

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث السند والدلالة:

اما من حيث السند فالرواية ضعيفة:

قال ابن الغضائري[١٣]: سليمان بن داود المنقري، الأصبهاني، ضعيف جداً، لا يلتفت إليه".

واما من حيث الدلالة: ناقش الفاضل اللنكراني[١٤] **الرواية بنقطتين:**

أولاً: فإن قوله (عليه السلام): أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك، إما أن يكون محمولاً على التعليل بالاحتياط تقية، ولازم ذلك أن يكون من الاحتياط في (الشبهة الحكمية)[١٥] بأن يكون وقت المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاحتياط.

ثانيًا: أن يكون محمولاً على الاحتياط هي (الشبهة الموضوعية)[١٦] وأن مجرد استتار القرص عن الانظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت، وذلك لبقاء الحمرة فوق الجبل فلعل الشمس لم يدخل تحت الافق، وإنما استترت بالجبال والاطلال، وحينئذ فالاحتياط في محله، ويكون من الاحتياط في الشبهة الموضوعية وهي يقتضي الانتظار والتأخير الى ان تذهب الحمرة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعليه: الاحتمال الثاني هو المتعين دون الاول؛ لأن الاحتياط في الشبهة الحكمية يتنافى مع مقام الامام والامامة، اذا فيها اقرار للجاهل على جهله، وعليه فالاحتياط ليس مستنداً للتقية، والرواية صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهة الشبهة الموضوعية، ويترتب على ذلك ان الرواية لا دلالة فيها على ان المغرب يتحقق بذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس(١٧).

واجيب عليه: من حيث السند والدلالة:

اما من حيث السند:

قال النجاشي(١٨): "سليمان ابن داود المنقري، ليس بالمتحقق بنا، غير انه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد (ع)، وكان ثقة".

وقال السيد الخوئي(١٩): "عدم قدح التضعيف المزبور لعدم ثبوت الكتاب المنسوب اليه، ومعه كان التوثيق سليماً عن المعارض، فلا نقاش في السند"، مضافاً الى ان سليمان بن داود المنقري واقع في اسناد القسم الاول من تفسير علي بن ابراهيم القمي(٢٠)، وفي المستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة(٢١).

اما من حيث الدلالة:

قال السيد الخوئي(٢٢): "ان الرواية واردة في مورد التقية ومع ذلك فالاحتياط فيها محمول على الاحتياط في الشبهة الحكمية".

٢.عن علي بن الحارث عن بكّار عن محمّد بن شريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم)(٢٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان وقت المغرب يكون بعد ذهاب الصفرة، التي هي من اثار الحمرة لا الشمس، اي بعد أن تذهب الحمرة من المشرق، وتذهب بعدها الصفرة، وقبل أن نرى النجوم في السماء متشابكة، يكون هذا الوقت هو وقت صلاة المغرب(٢٤).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اعترض عليه: ناقش السيد الخوئي هذه الرواية من ناحية السند والدلالة:

– اما من ناحية السند فالرواية ضعيفة:

قال السيد الخوئي[٢٥]: علي بن الحارث بن المغيرة النضري، مجهول".

وقال ايضًا[٢٦]: "بكار بن ابي بكر فهو "لم يوثق".

اما من ناحية الدلالة:

قال السيد الخوئي[٢٧]: إنه قاصرة الدلالة، وذلك لأن تغير الحمرة إنما يتحقق عند دخول الشمس تحت الافق وهو زمان ذهاب الصفرة، وذلك قبل اشتباك النجوم وذهاب الشفق"، كما ان اشتباك النجوم إنما يكون بعد زوال الحمرة عن قمة الرأس بزمان معتد به فقبله ينطبق عليه".

واجيب عليه من ناحية الدلالة فقط:

قال الفاضل اللنكراني[٢٨]: "وإن لم تكن في الرواية دلالة على كون المراد بالحمرة هي الحمرة المشرقيّة، وعليه: فيحتمل بدواً أن يكون المراد بها هي الحمرة المغربيّة، إلّا أنّ ظهور السؤال في كونه عن أوّل الوقت –كما في جميع الروايات التي عبّر فيها عن أوّل الوقت بذلك– قرينة على كون المراد هي الحمرة المشرقية، وعليه: فالمراد بتغيّرها هو تغيّرها إلى السواد؛ وهو الحاصل بعد الذهاب والتجاوز عن قمّة الرأس، كما أنّ المراد من ذهاب الصفرة لا يكون أمراً اخر وراء تغيّر الحمرة، بل هو بمعناه".

المطلب الثاني: الرأي الثاني

ذهب اصحاب هذا الرأي الى أن وقت المغرب يتحقق بسقوط قرص الشمس، وبه قال كل من الحنفية[٢٩]، والمالكية[٣٠]، والشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢]، والزيدية[٣٣]، والظاهرية[٣٤]، وبه قال البعض من فقهاء الامامية[٣٥].

واستدلوا بالكتاب العزيز:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ (٣٦) وَزُلَفًا (٣٧) مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ... ﴾ [٣٨].

وجه الدلالة:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دلت الآية القرآنية على ان المقصود من طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب[٣٩].

اعترض عليه:

قال الفاضل اللنكراني[٤٠]: "والمراد من طرفي النهار على بعض الاقوال صلاة الصبح وصلاة العصر، هذا من جانب، ومن جانب اخر ورد قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ...﴾ [٤١]، ومن المعلوم أنّ الصوم خارج عن الليل كما أنّ وقت المغرب هو وقت الإفطار فهم متلازمان، وهذا مما لا إشكال فيه، فإذا كان الصوم واجباً إلى الليل فمقتضى التلازم أن تكون صلاة المغرب في الليل أيضًا، وحينئذ فالمراد من قوله تعالى: ﴿ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ... ﴾ صلاتا المغرب والعشاء، كما أن المراد من الليل هو أوله، والليل أمر عرفي يتحقق بانتشار الظلمة الملازمة لذهاب الحمرة المشرقية، فبمعونة آية الصوم يمكننا التعرف على أن المراد من وقت صلاة المغرب هو أول الليل، ومنه يعلم أن المراد ايضاً من قوله تعالى: ﴿ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ... ﴾".

واجيب عليه:

قال ابو عقيل[٤٢]: "إن وقت صلاة المغرب هو من النهار، وليس من الليل؛ لأن أول الليل يبدأ من العشاء، وليس من المغرب".

واستدلوا بالسّنة:

١. روى عن الاوزاعي عن ابو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: (كُنَّا نُصلي المغربَ مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فَيَنْصرِفَ أحدُنَا، وإنَّه ليُبْصُر مَواقِعُ نَبْلِهِ)[٤٣].

وجه دلالة:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دل الحديث على ان النبي (ص) كان يبكر في الصلاة في اول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء(٤٤).

٢. رواية عن سليمان بن داود، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقت المغرب حين تغيب الشمس)(٤٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان وقت المغرب، يكون عندما تغيب الشمس، وغياب الشمس ينسجم مع خفاء الشمس اكثر من خفاء الحمرة المشرقية(٤٦).

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث السند فقط:

قال ابن الغضائري(٤٧): سليمان بن داود المنقري، الأصبهاني، ضعيف جداً، لا يلتفت إليه".

قال ابن الغضائري(٤٨): "علي بن ابي حمزة، ضعيف".

وقال الكشي(٤٩): "علي بن ابي حمزة البطائني، كذاب متّهم".

وقال النجاشي(٥٠): "علي بن ابي حمزة، فطعن عليه".

واجيب عليه:

قال النجاشي(٥١): "سليمان ابن داود المنقري، ليس بالمتحقق بنا، غير انه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد (ع)، وكان ثقة".

وهناك روايات مجملة لا يستفاد منها شيء نبين واحدة منها:

– عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل)(٥٢)، ورواها الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، مثله(٥٣).

وجه الدلالة:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دل الحديث دلالة واضحة على أنّ الاعتبار إنّما هو بالاستتار واضحة؛ ضرورة أنّ الشكّ في أنّها غربت أم لم تغرب إنّما يتصور فيما إذا كان المغرب بمعنى استتار القرص؛ لأنه في هذه الحالة إذا غابت عن الحسّ والنظر، وكان في البين جبل ونحوه، يحتمل أنّها استتر خلف الجبل(٥٤).

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث السند والدلالة:

قال السيد الخوئي(٥٥): "وقع في اسنادها أحمد بن هلال، ضعيف، فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه، فيما يختص بنقله".

وقال الكشي(٥٦): "عثمان بن عيسى من اصحاب الاجماع".

اما من حيث الدلالة:

فقد **قال الشيخ مرتضى الانصاري**(٥٧): "فلعلّ معناه: أنّ مناط الغروب هو ذهاب الحمرة، ولا يجب عليك الصعود".

واجيب عليه: من حيث السند والدلالة:

اما من حيث السند:

فقد قال النجاشي(٥٨): "إن أحمد بن هلال، ابو جعفر العبراتائي، صالح الرواية"، وان ما ذكروه في حقه مما لا اساس له، أو لا ينافي وثاقته، على أنه مذكور في طريق الشيخ الانصاري (قده)(٥٩)، وأما طريق الصدوق فهو خال عنه وليس فيه من يغمز ما عدا عثمان بن عيسى، وقد عدّه الكشي من أصحاب الاجماع، مع أنه من رجال كامل الزيارات(٦٠)".

اما من ناحية الدلالة: فقد ناقش السيد الخوئي (قدس)(٦١) **الرواية على انها واضحة الدلالة:**

إذ قال: "كما أنها واضحة الدلالة، ضرورة أن خوف كون الشمس خلف الجبل إنما يستقيم لو كان الاعتبار بالاستتار، أما لو كان بالذهاب عن القمّة فلا موضوع له، بداهة عدم الذهاب عنها قبل سقوط القرص، فلو ذهبت الحمرة كما هو مقتضى فرض

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدخول في الصلاة فقد تحقق السقوط جزماً، فأي معنى للشك بعد هذا ليجيب (عليه السلام): (بأنه ليس عليك صعود الجبل).

وعلى الجملة: الغروب بهذا المعنى لا يتصور فيه شك يزول بالصعود على الجبل، وإنما يزول بالفحص عن تجاوز الحمرة عن قمة الرأس صعد أم لم يصعد وإنما ينفع الصعود لو كان الغروب بمعنى استتار القرص، لاحتمال كونه خلف الجبل فيصعد ليفحص عن الافق فيصح النهي عنه على هذا التقدير.

ثم إن الرواية لما كانت بظاهرها مخالفة للقواعد، إذ مع الشك في الغروب كان المرجع أصالة عدمه، ومعه لا يسوغ الافطار ولا الدخول في الصلاة، ولذا قال في الحدائق[٦٢]: إنها لا تنطبق على شيء من القولين في الغروب، فمن ثم حملها جمع من الأصحاب[٦٣]، ومنهم صاحب الحدائق على التقية.

لذلك لا يبعد حمل الرواية على صورة وجود أمارة معتبرة على الغروب كارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق ومطلع الشمس، إذ عرفت أنه ملازم لسقوط القرص واستتاره في الافق، فيحتمل أن سماعة قد دخل في الصلاة اعتماداً على تلك الأمارة، وبعد أن دخل غفل عن الملازمة فعرضه الشك، وقد نهاه (عليه السلام) عن صعود اكتفاءً بتلك الأمارة، إذن فلا مقتضى للحمل على التقية بعد انطباق الرواية على القول المشهور من تحقق الغروب بغيبوبة الشمس".

المطلب الثالث: الرأي الثالث: ذهب اصحاب هذا الرأي الى أن الغروب الشرعي لا يتحقق بسقوط القرص فقط، ولا يشترط ذهاب الحمرة السماوية من ناحية الشرق، وانما يتحقق بعد سقوط القرص وبعد ذهاب من على المنازل والاشجار والجبال فقط، وبه قال بعض فقهاء الامامية، منهم العاملي[٦٤]، والفيض الكاشاني[٦٥]، والمحقق السبزواري[٦٦]، وفي ورواية عن المالكية[٦٧]، ورواية عن الشافعية[٦٨]، ورواية عن الحنابلة[٦٩].

استدلوا بالسنة:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١- عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: (إن الله يقول في كتابه لابراهيم: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾[٧٠]، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل)[٧١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على انه وقت المغرب عند رؤية الكوكب لا مجرد غروب الشمس[٧٢].

اعترض عليه:

قال السيد الخوئي[٧٣]: "فيمكن ان يقال: إن السائل يسأل الامام عن وقت المغرب، وقد اجابه الامام عن شيء اخر؛ لأن (جن الليل) هو اسداله الظلام اي (ظلام دامس)، لا مجرد غروب الشمس، رؤية الكوكب تؤيد هذا الكلام، الا أنه يمكن أن تكون في مقام بيان الاستيعاب، لبعض القرائن والظروف التي لم تذكر في الروايات، او قد يكون الامام في مقام بيان الترخيص".

وهذا الكلام يتعارض مع الروايات التي ذمت تأخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم الذي ابتدعه ابو الخطاب محمد بن مقلاص الكوفي[٧٤]، على ما نقله الامام (عليه السلام)[٧٥].

- كخبر ما ورد عن جاورد قال: (قال لي ابو عبد الله (عليه السلام): يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، واذا سمعوا بشيء نادوا به، او حُدثوا بشيء اذاعوه، قلت لهم: نسوا المغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الان اصليها اذا سقط القرص)[٧٦].

- وعن القاسم بن سالم، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكر ابو الخطاب، فلعنه، ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر) [٧٧].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

"الى غير ذلك مما سبق هذا المساق وأغنانا عن التعرض لمثل هذه الاخبار متونها المصرّحة بأنه من سوء فهم أبي الخطاب ومن مجعولاته، فالناظر في مجموع الاخبار يطمئن بما هو المشهور"(٧٨).

واجيب عليه:

قال المحقق السبزواري(٧٩): "إن اللعن والذم قد انصب على تحريف كلام الامام والاعلان وإنما هذا ما أمر به الامام، لا مجرد امكانية التأخير".

٢. عن علي بن الحكم، عمّن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنَه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: (اذا غاب كرسيّها، قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها ؟ قال: اذا نظرت اليه فلم تره)(٨٠).

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على امتداد وقت المغرب من حين غيبوبة الشمس الى أن تشتبك النجوم أو سقوط الشفق(٨١).

اعترض عليه: من حيث السند والدلالة:

اما من حيث السند:

فقد قال السيد الخوئي(٨٢): "مرسلة علي بن الحكم، وهي من الروايات الغير معتبرة".

اما من حيث الدلالة:

فقد قال الحرّ العاملي(٨٣): "هذا احتماله للتقيّة، يحتمل أن يراد نفي رؤية القرص ورؤية أثره، وهو الشعاع والحمرة المشرقيّة".

قال الشيخ الكاظمي الخراساني(٨٤): "حيث عبر فيها باستتار القرص تارة وباستتار القرص اخرى، فإنه يعلم منه ان الامام (عليه السلام) كان بصدد التهرب عن الجواب، حتى ان السائل كرّر سؤاله، فالتجأ الامام الى تحديد استتار القرص بانه اذا نظرت اليه لم تره، مع احتمال ان يكون الضمير (اليه) راجعاً الى القرص بتوابعه من الحمرة، وان كان خلاف الظاهر".

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واجيب عليه: من حيث السند والدلالة:

اما من حيث السند: فهي وان كانت مرسلة الان الصدوق قد رواها:

قال الصدوق[٨٥]: "حدثنا عن محمد بن الحسن، عن الصفاد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرمد، قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ وذكر الحديث"، وهذا السند لا ارسال فيه وهو معتبر.

اما حيث الدلالة:

فقد قال العلامة المجلسي[٨٦]: "رواية علي بن الحكم من الجهة الدلالة واضحة، وذلك لعل الضمير في كرسيها راجع الى الشمس بمعنى الضوء، فإنه يطلق على الجرم وعلى الضوء وعليهما معا، فشبه قرص الشمس بكرسي الضوء لتمكنه فيه".

الراجح:

ارجح والله اعلم ما ذهب اليه السيد السبزواري القائل يُعْرَفُ المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرأس، والاحوط وزالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، وذلك لتواتر الروايات الصحيحة من جهة، وقول الكثير من الفقهاء من جهة أخرى.

الخاتمة

١. يعد السيد عبد الاعلى السبزواري من كبار فقهاء الامامية في القرن الرابع عشر الهجري، وله باع كبير في شتى العلوم الاسلامية ولا سيما الفقه.
٢. ان المقصود من وقت المغرب عند الفقهاء بثلاثة امور: أولاً: باستتار القرص، والثاني بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، والثالث ذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك.
٣. تعد موسوعة مهذب الاحكام من اكبر الموسوعات الفقهية عند الامامية، فكانت مرجعاً فقهياً لا غنى عنه.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤. اختلف علماء المذاهب الاسلامية في وقت صلاة المغرب.

٥. نتج عن ذلك الخلاف اربعة آراء، ولكل رأي أدلته.

المصادر

- المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرًا الابحاث لابي القاسم الموسوي الخوئي؛ تأليف: مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قد)، قم، (د.ط.ت).
- المعتبر في شرح المختصر، لنجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم– ايران، (د.ط.ت).
- كتاب الصلاة التنقيح، تقريرًا لبحث اية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا علي التبريزي الغروي، الناشر: دار الهادي، قم، ط٣، (١٤١٠هـ).
- دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت– ق ١٢هـ)، تحقيق: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).
- منهاج الصالحين، للسيد عبد الاعلى السبزواري، الناشر: العراق النجف الاشرف، ط٤، (١٤٢٩هـ).
- تذكرة الفقهاء (ط–ج)، لجمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، (١٤١٤هـ).
- منهاج الصالحين، للسيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، مهر– قم، ط١، (١٤١٤هـ).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، (١٤١٢ هـ).
- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت١١٥٣هـ)، الناشر: دار المرتضى- بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ).
- التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، (١٩٨٤هـ).
- الرجال لابن الغضائري، لاحمد بن حسين بن عبيد الله الغضائري، تحقيق: حسيني جلالي، محمد رضا، الناشر: دار الحديث، ايران- قم، ط١، (١٤٢٢هـ).
- تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة، للفاضل موحدي محمد النكراني (ت١٣٨٦ش)، تحقيق: مركز فقه الائمة الاطهار (ع)، الناشر: قم، ط٢، (١٤٢٩هـ).
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د.أحمد فتح الله، الناشر: مطابع المدوخل، الدمام، ط١، (١٤١٥هـ)، ص٢٤٠.
- تفسير القمي، لعلي بن ابراهيم القمي (قرن٣ ق)، تحقيق: الطيب الجزائري، الناشر: دار الكتب، قم، ط٣، (١٤٠٤هـ).
- اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقريراً لأبحاث سماحة اية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري، لحجة الاسلام والمسلمين محمد علي المعلم، تصحيح: الشيخ حسن العبودي، ط٢، (١٤٢٣هـ).
- الوافي، لمحمد محسن بن شاه مرتضى فيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، الناشر: مكتبة الامام علي(عليه السلام) _ اصفهان، (د_ ط)، (١٤٠٦هـ).
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٠٠هـ).
- الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (١٤١٠هـ).
- المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت–٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
- مراتب الاجماع، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- منهاج الصالحين، الامام السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية، (د.ط.ت).
- التبيان، للشيخ الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، (١٤٠٩هـ).
- حياة ابن عقيل وفقهه، حسن بن علي بن ابي عقيل حذّاء عماني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مركز المعجم الفقهي، الناشر: مركز معجم الفقهي، ط١، (١٤١٣هـ).
- مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط٣، (١٣٨٩هـ).
- اختيار معرفة الرجال، لمحمد بن عمر الكشي (ت اول قرن٤ق)، تحقيق: محمد بن الحسن طوسي، وحسن مصطفوى، الناشر: مؤسسة النشر، مشهد، ط١، (١٤٠٩هـ).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- كتاب الصلاة، للشيخ مرتضى الانصاري (ت_)، الناشر: تراث الشيخ الاعظم، (د.ط.ت): ٧٦/١.
- كامل الزيارات، لابي القاسم بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (ت٣٦٨هـ)، الناشر: مكتبة الصدوق، (د.ط.ت).
- بحار الانوار، للعلامة المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق: السيد ابراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان، ط٣، (١٤٠٣هـ).
- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، لسيد علي بن محمد علي بن ابي المعالي الطباطبائي حائري (ت١١٦١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط١، (١٤١٢هـ).
- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، شمس الدين محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، (١٤١٠هـ).
- ذخير المعاد في شرح الارشاد، للمحقق ملا محمد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث– قم، ط١، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، لاحمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (١٤١٥هـ).
- فتح العزيز بشرح الوجيز– الشرح الكبير– وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لابي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.ط) (د.ت).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٣٠٢/١. وينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (د.ن)، ط١، (١٣٩٧هـ).
- كتاب الصلاة، تقرير درس اية الله العظمى الميرزا محمد حسين النائيني، للشيخ محمد علي للكاظمي الخرساني (ت١٢٦٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، (١٤١١٥).

References:

- Document in explanation of Al-Urwat Al-Wuthqa, a report on the research of Abu Al-Qasim Al-Musawi Al-Khoei; authored by: Murtaza Al-Boroujerdi, publisher: Imam Al-Khoei Revival Foundation (may Allah sanctify his secret), Qom, (no date).
- Al-Mu'tabar in explanation of Al-Mukhtasar, by Najm Al-Din Abu Al-Qasim Ja'far bin Al-Hassan bin Yahya bin Saeed Al-Muhaqqiq Al-Hilli (d. 676 AH), Sayyid Al-Shuhada Foundation (peace be upon him), Qom - Iran, (no date).
- Book of Prayer, Revising, a report on the research of Ayatollah Al-Uzma Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei, authored by: Mirza Ali Al-Tabrizi Al-Gharawi, publisher: Dar Al-Hadi, Qom, 3rd edition, (1410 AH).
- Dustur Al-Ulama = Jami' Al-Ulum Fi Istilahat Al-Funun, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (d. 12 AH), investigation by: Hassan Hani Fahs, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut, 1st edition, (1421 AH).
- Minhaj al-Saliheen, by Sayyid Abdul A'la al-Sabzawari, publisher: Iraq, Najaf al-Ashraf, 4th edition, (1429 AH)..
- : Tadhkirat al-Fuqaha (1st edition), by Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Sadid al-Din Yusuf bin Zain al-Din Ali

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

bin Muhammad bin Mutahhar al-Hilli (d. 726 AH), edited by: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, (1414 AH).

- Minhaj al-Saliheen, by Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, publisher: Office of Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani, Mehr - Qom, 1st edition, (1414 AH).
- Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, by Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, publisher: Dar al-Qalam - Dar al-Shamiya, Damascus - Beirut, 1st edition, (1412 AH).
- Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, by Amin al-Islam Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 1153 AH), publisher: Dar al-Murtada - Beirut, 1st edition, (1427 AH).
- Tahrir wa al-Tanwir - Tahrir al-Ma'na al-Sadid and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book, by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), publisher: Dar al-Tunisiyya for Publishing, Tunis, (n.d.), (1984 AH).
- Al-Rijal by Ibn al-Ghada'iri, by Ahmad ibn Husayn ibn Ubayd Allah al-Ghada'iri, edited by: Husayni Jalali, Muhammad Reza, publisher: Dar al-Hadith, Iran - Qom, 1st edition, (1422 AH).
- Tafsil al-Shari'ah, Book of Prayer, by al-Fadil Muwahhidi Muhammad al-Nakrani (d. 1386 AH), edited by: Center for Jurisprudence of the Pure Imams (peace be upon them), publisher: Qom, 2nd edition, (1429 AH).
- Dictionary of Jaafari Jurisprudence Terms, Dr. Ahmad Fathallah, Publisher: Matabi' al-Madukhal, Dammam, 1st ed., (1415 AH): p. 240.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Tafsir al-Qummi, by Ali ibn Ibrahim al-Qummi (3rd century AH), edited by: al-Tayeb al-Jaza'iri, Publisher: Dar al-Kutub, Qom, 3rd ed., (1404 AH).
- The Principles of the Science of Men between Theory and Application, a Report on the Research of His Eminence Ayatollah Hajj Sheikh Muslim al-Dawri, by Hujjat al-Islam and Muslims Muhammad Ali al-Mu'allim, Edited by: Sheikh Hassan al-Aboudi, 2nd ed., (1423 AH).
- al-Wafi, by Muhammad Muhsin ibn Shah Murtada Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), Publisher: Library of Imam Ali (peace be upon him) _ Isfahan, (n.d.), (1406 AH).
- Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., (1414 AH).
- See: Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik Al-Mauritani, publisher: Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, (1400 AH).
- See: Al-Umm, Al-Shafi’i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi’ bin Abdul-Muttalib bin Abdul-Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), publisher: Dar Al-Ma’rifah, Beirut, (n.d.), (1410 AH).
- Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi’i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n.d.).
- The Levels of Consensus, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.) (n.d.).

- Minhaj Al-Saliheen, Imam Sayyid Abu Al-Qasim Al-Musawi Al-Khoei, Publisher: Al-Khoei Islamic Foundation, (n.d.).
- Al-Tibyan, by Sheikh Al-Tusi, edited and corrected by: Ahmad Habib Qasir Al-Amili, Publisher: Islamic Media Office, 1st ed., (1409 AH).
- The Life of Ibn Aqil and his Jurisprudence, Hassan bin Ali bin Abi Aqil Hadda' Omani (d. 329 AH), edited by: Center for Jurisprudential Dictionary, Publisher: Center for Jurisprudential Dictionary, 1st ed., (1413 AH).
- Mustamsak Al-Urwat Al-Wuthqa, by Sayyid Muhsin Al-Tabataba'i Al-Hakim, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 3rd ed., (1389 AH).
- Selection of Knowledge of Men, by Muhammad bin Omar Al-Kashi (d. first 4th century AH), edited by: Muhammad bin Al-Hasan Tousi, and Hassan Mostafawi, publisher: Al-Nashr Foundation, Mashhad, 1st edition, (1409 AH).
- Book of Prayer, by Sheikh Murtada Al-Ansari (d.), publisher: Turath Al-Sheikh Al-A'zam, (n.d.): 1/76.
- Kamil Al-Ziyarat, by Abu Al-Qasim bin Muhammad bin Ja'far bin Musa bin Quluwayh Al-Qummi (d. 368 AH), publisher: Maktabat Al-Saduq, (n.d.):
- Bahr Al-Anwar, by Allama Al-Majlisi (d. 1111 AH), edited by: Sayyid Ibrahim Al-Mayanji, Muhammad Al-Baqir Al-Bahbudi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Beirut_Lebanon, 3rd edition, (1403 AH).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Riyad al-Masa'il fi Bayan Ahkam al-Shari'ah bi-Dala'il, by Sayyid Ali bin Muhammad Ali bin Abi al-Ma'ali al-Tabataba'i Haeri (d. 1161 AH), publisher: Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Association, Qom, 1st ed., (1412 AH).
- Madarik al-Ahkam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Shams al-Din Muhammad bin Ali al-Musawi al-'Amili (d. 1009 AH), edited by: Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, publisher: Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1st ed., (1410 AH).
- Dhakheer al-Ma'ad fi Sharh al-Irshad, by the researcher Mulla Muhammad Baqir al-Sabzawari (d. 1090 AH), publisher: Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage_ Qom, 1st ed., (no date).
- Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, by Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), publisher: Dar Al-Fikr, (n.d.), (1415 AH).
- Fath Al-Aziz with the explanation of Al-Wajeez - the great explanation - which is an explanation of the book Al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence, by Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 AH), Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), publisher: Dar Al-Fikr, (n.d.) (n.d.).
- Al-Mubdi' in the explanation of Al-Muqni', by Ibn Muflih: 1/302. See: Hashiyat Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustanqi', by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Aas.

الهوامش:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٩٣٨/١، مادة غرب.

(٢) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرا الابحاث لابي القاسم الموسوي الخوئي؛ تأليف: مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قد)، قم، (د.ط.ت): ١٦٨/١١-١٦٩.

(٣) ينظر: **المعتبر في شرح المختصر**، لنجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق الحلي (ت-٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم- ايران، (د.ط.ت): ٥١/٢، وينظر: **كتاب الصلاة** التنقيح، تقريرا لبحث اية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا علي التبريزي الغروي، الناشر: دار الهادي، قم، ط٣، (١٤١٠هـ): ٤٣/٢.

(٤) **سمت الرأس**: النقطة التي تقع فوق رأس المشاهد عمودياً، ينظر: **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت- ق١٢هـ)، تحقيق: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، (١٤٢١هـ): ٣/ ٢١٥.

(٥) ينظر: **مهذب الاحكام**، للسيد السبزواري، ٦٤/٥. وينظر: **منهاج الصالحين**، للسيد عبد الاعلى السبزواري، الناشر: العراق النجف الاشرف، ط٤، (١٤٢٩هـ)، قال: "ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لعله احتاط في بيان الفتوى"، ١١٨/١، مسألة (٥٩٢).

(٦) ينظر: **تذكرة الفقهاء (ط-ج)**، لجمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، (١٤١٤هـ): ٣١٠/٢، وينظر: **منهاج الصالحين**، للسيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، مهر- قم، ط١، (١٤١٤هـ)، وقوله: (ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية): ١٦٧/١، رقم المسألة (٥٠٢).

(٧) **سورة الاسراء**، اية / ٧٨.

(٨) **غسق الليل**: شدة ظلمته، قال تعالى: چ ڤ ڤ ڤ چ، والغاسق الليل المظلم، ينظر: **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، (١٤١٢هـ): **ص ٦٠٦**.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٩) ينظر: **مجمع البيان في تفسير القرآن**، لأمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت١١٥٣هـ)، الناشر: دار المرتضى– بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ): ٦/٢١٥.

(١٠) ينظر: **التحرير والتنوير– تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، (١٩٨٤): ١٥/ ١٨٢.

(١١) **وسائل الشيعة**، للحر العاملي: ١٠/١٢٤، كتاب الصلاة، باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية، باب ٥٢ ح٢.

(١٢) ينظر: **كتاب الصلاة**، للسيد الخوئي: ١/٢٥٤.

(١٣) ينظر: **الرجال لابن الغضائري**، لاحمد بن حسين بن عبيد الله الغضائري، تحقيق: حسيني جلالي، محمد رضا، الناشر: دار الحديث، ايران– قم، ط١، (١٤٢٢هـ): ص ٦٥، برقم(٤).

(١٤) ينظر: **تفصيل الشريعة**، كتاب الصلاة، للفاضل موحدي محمد النكراني (ت–١٣٨٦ش)، تحقيق: مركز فقه الائمة الاطهار (ع)، الناشر: قم، ط٢، (١٤٢٩هـ): ١/ ١٧٩–١٨٠.

(١٥) **الشبهة الحكمية**: الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء اما حلالاً وإما حرامًا، وإما واجبًا وإما مستحبًا، طاهرًا أم نجسًا، وهكذا، ينظر: **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، د.أحمد فتح الله، الناشر: مطابع المدوخل، الدمام، ط١، (١٤١٥هـ): ص٢٤٠.

(١٦) **الشبهة الموضوعية**: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيئًا آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضا أن تر المرأة حمرة، أهي دم حيض، أم دم استحاضة، أم دم جرح أم غيرهم، ينظر: **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، د.أحمد فتح الله: ص٢٤١.

(١٧) ينظر: **كتاب الصلاة**، للسيد الخوئي: ١/٢٥٤.

(١٨) ينظر: **رجال النجاشي**، لأبي العباس: ص١٨٤، برقم (٤٨٨).

(١٩) ينظر: **المستند**، للسيد الخوئي:١١/١٧٨.

(٢٠) ينظر: **تفسير القمي**، لعلي بن ابراهيم القمي (قرن٣ ق)، تحقيق: الطيب الجزائري، الناشر: دار الكتب، قم، ط٣، (١٤٠٤هـ): ١/٢٠٠.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢١) ينظر: **اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**، تقريراً لأبحاث سماحة اية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري، لحجة الاسلام والمسلمين محمد علي المعلم، تصحيح: الشيخ حسن العبودي، ط٢، (١٤٢٣هـ): ٢٢٢/١.

(٢٢) ينظر: **المستند**، للسيد الخوئي: ١٧٨/١١.

(٢٣) **وسائل الشيعة**، للحرّ العاملي: ١٧٦/٤، باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية، باب ١٦ ح ١٢.

(٢٤) ينظر: **الوافي**، لمحمد محسن بن شاه مرتضى فيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، الناشر: مكتبة الامام علي (عليه السلام)- اصفهان، (د-ط)، (١٤٠٦هـ): ٢٧٧/٧.

(٢٥) ينظر: **معجم رجال الحديث**، للسيد الخوئي: ١٢/ ٣٢٥، برقم (٧٩٨٦).

(٢٦) ينظر: **معجم رجال الحديث**، للسيد الخوئي: ٤/ ٢٤٢، برقم (١٨٢٣).

(٢٧) ينظر: **كتاب الصلاة**، للسيد الخوئي: ٢٥١/١.

(٢٨) اقتباس: **تفصيل الشريعة- كتاب الصلاة**، للفاضل اللنكراني: ١٨٠/١.

(٢٩) ينظر: **المبسوط**، للسرخسي: ١٤٤/١. وينظر: **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ): ١٠١/١.

(٣٠) ينظر: **الكافي في فقه اهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٠٠هـ): ١٩١/١، وينظر: **مواهب الجليل**، للحطاب الرعيني، ٣٩٤/١.

(٣١) ينظر: **الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)**، الناشر: **دار المعرفة، بيروت**، (د.ط)، (١٤١٠هـ): ٩٢/١، وينظر: **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت): ١٠٢/١.

(٣٢) ينظر: **المغني**، لابن قدامة: ٢٧٦/١. وينظر: **الانصاف في معرفة الراجح**، للمرداوي، ٤٣٤/١.

(٣٣) ينظر: **البحر الزخار**، لابن مرتضى: ١٢٥/١٦.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٤) ينظر: **المحلى**، لابن حزم: ٢٠٢/٢، وينظر: **مراتب الاجماع**، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت): ٢٦/١.

(٣٥) ينظر: **المبسوط**، للطوسي، ٧٤/١، وينظر: **منهاج الصالحين**، الامام السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية، (د.ط.ت): ١٣٢/١، مسألة (٥٠٢)، "وقد رجح هذا الرأي **علمياً** السيد الخوئي والشيخ الفياض وغيرهما، وإن احتاطوا وجوباً في التأخير لذهاب الحمرة المشرقية".

(٣٦)' **وَطَرَفُ الشَّيْءِ**: مُنْتَهَاهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَالثَّنْتِيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ، والنَّهارِ: مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، سُمِّيَ نَهَارًا؛ لِأَنَّ الضِّيَاءَ يَنْهَرُ فِيهِ، أَيْ يَبْرُزُ كَمَا يَبْرُزُ النَّهْرُ، وَالْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ عَمَلٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ إِيقَاعُ الْعَمَلِ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَتَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَالطَّرَفَانِ ظَرْفَانِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَأْمُورَ إِيقَاعُ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَهِيَ الصُّبْحُ وَصَلَاةٍ فِي آخِرِهِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَقِيلَ الْمَغْرِبُ، ينظر: **التحرير والتنوير**، لابن عاشور: ١٧٩/١٢.

(٣٧) **الزُّلَفُ**: جَمْعُ زُلْفَةٍ مِثْلَ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَهِيَ السَّاعَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ أُخْتِهَا، ينظر: المصدر نفسه.

(٣٨) سورة هود، جزء من الآية / ١١٤.

(٣٩) ينظر: **التبيان**، للشيخ الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، (١٤٠٩هـ): ٦/ ٧٩.

(٤٠) ينظر: تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة، للفاضل اللنكراني: ٢٠٩/١.

(٤١) سورة البقرة، جزء من الاية (١٨٧).

(٤٢) ينظر: **حياة ابن عقيل وفقهه**، حسن بن علي بن ابي عقيل حذّاء عماني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مركز المعجم الفقهي، الناشر: مركز معجم الفقهي، ط١، (١٤١٣هـ): ص ١٦٤.

(٤٣) **صحيح البخاري واللفظ له**: ١١٦/١، برقم (٥٥٩)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، **صحيح مسلم**: ٤٤١/١، برقم (٦٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب.

(٤٤) ينظر: **عمدة القاري**، لبدر الدين العيني: ٥٥/٥.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٥) **وسائل الشيعة**، للحرّ العاملي: ١٨٢/٤، باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية، باب ١٦ ح٢٨.

(٤٦) ينظر: **مستمسك العروة الوثقى**، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط٣، (١٣٨٩هـ): ٧٨/٥.

(٤٧) ينظر: **الرجال، لابن الغضائري**: ص ٦٥، برقم (٤).

(٤٨) ينظر: **الرجال**، لابن الغضائري: ٥١، برقم (٦).

(٤٩) ينظر: **اختيار معرفة الرجال**، لمحمد بن عمر الكشي (ت- اول قرن٤ق)، تحقيق: محمد بن الحسن طوسي، وحسن مصطفوى، الناشر: مؤسسة النشر، مشهد، ط١، (١٤٠٩هـ): ٤٠٣/١، برقم (٧٥٥).

(٥٠) ينظر: **رجال النجاشي**، لأبي العباس: ص ٣٦، برقم (٧٣).

(٥١) ينظر: **رجال النجاشي**، لأبي العباس: ص١٨٤، برقم (٤٨٨).

(٥٢) **وسائل الشيعة**، للحرّ العاملي: ١٩٨/٤، باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس، باب ٢٠ ح١.

(٥٣) ينظر: الاستبصار، للشيخ الطوسي: ١/ ٢٦٦، باب وقت المغرب والعشاء الاخرة، باب ١٤٩ ح ٢٣.

(٥٤) ينظر: تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة للفاضل اللنكراني: ١٦٦/١.

(٥٥) ينظر: معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي: ١٤٩/٣-١٥٠، برقم (١٠٠٨).

(٥٦) ينظر: اختيار معرفة الرجال، للكشي: ١٧٦/٢.

(٥٧) ينظر: كتاب الصلاة، للشيخ مرتضى الانصاري (ت-)، الناشر: تراث الشيخ الاعظم، (د.ط.ت): ٧٦/١.

(٥٨) ينظر: **رجال النجاشي**، لأبو العباس: ص٨٣، برقم (١٩٩).

(٥٩) ينظر: **كتاب الصلاة**، للشيخ مرتضى الانصاري (ت١٨٦٤هـ)، الناشر: تراث الشيخ الاعظم، (د.ط.ت): ٧٦/١.

(٦٠) ينظر: **كامل الزيارات**، لابي القاسم بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (ت٣٦٨هـ)، الناشر: مكتبة الصدوق، (د.ط.ت): ص ٢٨.

(٦١) ينظر: **المستند في شرح العروة الوثقى**، للسيد الخوئي: ١/ ١٨٢- ١٨٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٢) ينظر: **الحدائق الناضرة**، للمحقق البحراني: ١٦٨/٦.

(٦٣) ينظر: **بحار الانوار**، للعلامة المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق: السيد ابراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط٣، (١٤٠٣هـ): ٥٨/٨٠، وينظر: **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، لسيد علي بن محمد علي بن ابي المعالي الطباطبائي حائري (ت١١٦١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط١، (١٤١٢هـ): ٧٢/٣.

(٦٤) ينظر: **مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام**، شمس الدين محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، (١٤١٠هـ): ٥٢/٣.

(٦٥) ينظر: **الوافي**، للكاشاني: ٢٧٠/٧.

(٦٦) ينظر: **ذخير المعاد في شرح الارشاد**، للمحقق ملا محمد باقر السبزواري (ت-١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث- قم، ط١، (د.ت): ١٩١/٢.

(٦٧) **المالكية: قال ابن فرحون:**(ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الارض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال والمعتمد في ذلك انما هو اقبال ظلمة الليل من جهة المشرق فإذا ظهرت كان دليل على مغيبها فيصلي ويفطر والله اعلم)، ينظر: **مواهب الجليل**، للخطاب الرعيني: ٣٩٢/١، وينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، لاحمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت-١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (١٤١٥هـ): ١٦٨/١.

(٦٨) **الشافعية: قال ابو نور:** (أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق، لا خلاف في اما وقت المغرب يدخل بغروب الشمس والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحارى واما العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شيء على اطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق)، ينظر: **فتح العزيز بشرح الوجيز – الشرح الكبير – وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي**، لابو حامد الغزالي (ت-٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت-٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر،(د.ط) (د.ت)، ٢١/٣-٢٢، وينظر: **المجموع**، للنوري: ٢٩/٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٩) **الحنابلة: وحكى الماوردي:** (انه لابد من غيبوبة الضوء المستعلي عليها، قلت: ويعرف الغروب في العمران بزوغ الشعاع من رؤوس الجبال، واقبال الظلام من المشرق، ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر)، ينظر: **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح: ٣٠٢/١. وينظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت-١٣٩٢هـ)، (د. ن)، ط١،(١٣٩٧هـ): ٤٧٣/١.

(٧٠) **سورة الانعام**، جزء من الآية / ٧٦.

(٧١) **وسائل الشيعة**، للحر العاملي، ١٧٤/٤، باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة، باب ١٥ ح٦.

(٧٢) ينظر: **مدارك الاحكام**، لمحمد العاملي: ٥٢/٣.

(٧٣) ينظر: **كتاب الصلاة**، للسيد الخوئي: ٢٦٨/١.

(٧٤) ينظر: معجم رجال، للسيد الخوئي: ٢٥٥/١٥-٢٥٦، برقم (١٠٠١٢).

(٧٥) ينظر: مهذب الاحكام، للسيد السبزواري: ٦٩/٥.

(٧٦) **وسائل الشيعة**، للحر العاملي: ١٧٧/٤، باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية، باب ١٦ ح١٥.

(٧٧) **وسائل الشيعة**، للحر العاملي: ١٩١/٤، باب تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها، وكراهة تأخيرها الا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية، باب ١٨ ح١٧.

(٧٨) ينظر: **مهذب الاحكام**، للسيد السبزواري، ٦٩/٥.

(٧٩) ينظر: **ذخيرة المعاد**، للمحقق السبزواري، ١٩٣/٢.

(٨٠) **وسائل الشيعة**، للحر العاملي: ١٨١/٤، باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب العمرة المشرقية، باب ١٦ ح٢٥.

(٨١) ينظر: **كتاب الصلاة**، تقرير درس اية الله العظمى الميرزا محمد حسين النائيني، للشيخ محمد علي للكاظمي الخرساني (ت١٢٦٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، (١٤١١٥): ٥٨/١.

(٨٢) ينظر: **المستند في شرح العروة الوثقى**، للسيد الخوئي: ١٨٤/١١.

(٨٣) ينظر: **وسائل الشيعة، للحرّ العاملي: ١٨١/٤.**

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٤) ينظر: **كتاب الصلاة**، للشيخ الكاظمي الخراساني: ١/ ٦١.

(٨٥) ينظر: **الامالي**، للصدوق: ص ١٣٩.

(٨٦) ينظر: **بحار الانوار**، للعلامة المجلسي: ٥٧/٨٠.

al-Maṣādir

•almstnd fī sharḥ al-‘Urwah al-wuthqá, taqrīran al-Abḥāth li-Abū al-Qāsim al-Mūsawī al-Khū’ī ; ta’līf : Murtaḍá al-Burūjirdī, al-Nāshir : Mu’assasat Iḥyā’ Athār al-Imām al-Khū’ī (qad), Qum, (D. Ṭ. t.(

•al-mu‘tabar fī sharḥ al-Mukhtaṣar, li-Najm al-Dīn Abū al-Qāsim Ja‘far ibn al-Ḥasan ibn Yaḥyá ibn Sa‘īd al-muḥaqqiq al-Ḥillī (t _ 676h), Mu’assasat Sayyid al-shuhadā’ (‘A), Qum – Īrān, (D. Ṭ. t.(

•Kitāb al-ṣalāh al-Tanqīḥ, taqrīran li-baḥth Āyat Allāh al-‘Uẓmá Abū al-Qāsim al-Khū’ī, ta’līf : al-Mīrzā ‘Alī al-Tabrīzī al-Gharawī, al-Nāshir : Dār al-Hādī, Qum, ṭ3, (1410h.(

•Dustūr al-‘ulamā’ = Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, al-Qāḍī ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl al-Aḥmad nkry (t _ Q 12h), taḥqīq : Ḥasan Hānī Faḥṣ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān _ Bayrūt, Ṭ1, (1421h.(

•Minhāj al-ṣāliḥīn, lil-Sayyid ‘Abd al-A‘lá al-Sabzawārī, al-Nāshir : al-‘Irāq al-Najaf al-Ashraf, ṭ4, (1429h.. (

•Tadhkirat al-fuqahā’ (ṭ-j), li-Jamāl al-Dīn Abū Manṣūr al-Ḥasan ibn Sadīd al-Dīn Yūsuf ibn Zayn al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muṭahhar al-Ḥillī (t _ 726h), taḥqīq : al al-Bayt ‘alayhim al-Salām li-Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ1, (1414h.(

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

•Minhāj al-ṣāliḥīn, lil-Sayyid ‘Alī al-Ḥusaynī al-Sīstānī, al-Nāshir : Maktab Āyat Allāh al-‘Uẓmá al-Sayyid al-Sīstānī, Mihr – Qum, Ṭ1, (1414h.(

•al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bālrāghb al’ṣfhāná (t _ 502h), taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, al-Nāshir : Dār al-Qalam Bayrūt, Ṭ1, (1412 H.(

•Majma‘ al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān, li-Amīn al-Islām Abī ‘Alī al-Faḍl ibn al-Ḥasan al-Ṭabarsī (t _ 1153h), al-Nāshir : Dār al-Murtaḍá _ Bayrūt, Ṭ1, (1427h.(

•al-Taḥrīr wa-al-tanwīr _ taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd, li-Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī (t _ 1393h) al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, (D. Ṭ), (1984 H.(

•al-rijāl li-Ibn alghḍā’ry, li-Aḥmad alghḍā’ry, taḥqīq : Ḥusaynī Jalālī, Muḥammad Riḍā, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Īrān _ Qum, Ṭ1, (1422H.(

•Tafṣīl al-sharī‘ah, Kitāb al-ṣalāh, lil-fāḍil Muwaḥḥidī Muḥammad alnkrāny (t _ 1386sh), taḥqīq : Markaz fiqh al-a’immah al-aṭhār (‘A), al-Nāshir : Qum, ṭ2, (1429h.(

•Mu‘jam alfāẓ al-fiqh al-Ja‘farī, D. Aḥmad Fatḥ Allāh, al-Nāshir : Maṭābi‘ almdwkhl, al-Dammām, Ṭ1, (1415h) : ṣ240.

•tafsīr al-Qummī al-Qummī (qrn3 Q), taḥqīq : al-Ṭayyib al-Jazā’irī, al-Nāshir : Dār al-Kutub, Qum, ṭ3, (1404h.(

•uṣūl ‘ilm al-rijāl bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, taqrīran li-Abḥāth Samāḥat Āyat Allāh al-Ḥājj al-Shaykh Muslim al-Dāwarī, li-Ḥujjat al-Islām al-Mu‘allim, taṣḥīḥ :, al-Nāshir : Maktabat al-Imām ‘Alī (‘alayhi al-Salām) _ Iṣfahān, (D _ Ṭ), (1406h.(

•tafsīr al-Qummī al-Qummī (qrn3 Q), taḥqīq : al-Ṭayyib al-Jazā’irī, al-Nāshir : Dār al-Kutub, Qum, ṭ3, (1404h.(

•uṣūl ‘ilm al-rijāl bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, taqrīran li-Abḥāth Samāḥat Āyat Allāh al-Ḥājj al-Shaykh Muslim al-Dāwarī, li-Ḥujjat al-Islām al-Mu‘allim,

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

taṣḥīḥ :, al-Nāshir : Maktabat al-Imām ʻAlī (ʻalayhi al-Salām) _ Iṣfahān, (D _ Ṭ), (1406h.(

•yanẓur : al-ummah, al-Shāfiʻī Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ ibn ʻAbd al-Muṭṭalib ibn ʻAbd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t _ 204h),, Bayrūt, (D. Ṭ), (1410h.(

•al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t _ 476h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (D. Ṭ. t.(

•Marātib al-ijmāʻ, li-Abū Muḥammad al-Ẓāhirī (t _ 456h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D. Ṭ) (D. t.(

•Minhāj al-ṣāliḥīn, al-Imām al-Sayyid al-Khūʼī, al-Nāshir : Muʼassasat al-Khūʼī al-Islāmīyah, (D. Ṭ. t.(

•al-Tibyān, lil-Shaykh al-Ṭūsī, taḥqīq Aḥmad al-ʻĀmilī, al-Nāshir : Maktab al-Iʻlām al-Islāmī (1409h.(

•ḥayāt Ibn ʻAqīl wa-fiqhuhu, Ḥasan ʻmāná taḥqīq : Markaz al-Muʻjam al-fiqhī, al-Nāshir : Markaz Muʻjam al-fiqhī, Ṭ1, (1413h.(

•Mustamsik al-ʻUrwah al-wuthqá, lil-Sayyid Muḥsin al-Ṭabāṭabāʼī Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, ṭ3, (1389h.(

•ikhtiyār maʻrifat al-rijāl, li-Muḥammad al-Kashshī (t _ awwal qrn4q), taḥqīq : Muḥammad Ṭūsī, wa-Ḥasan Muṣṭafavī, al-Nāshir : mashhad, Ṭ1, (1409h.(

•Kitāb al-ṣalāh, lil-Shaykh Murtaḍá al-Anṣārī (t _), al-Nāshir : Turāth al-Shaykh al-Aʻẓam, (D. Ṭ. t) : 1/76.

•Kāmil al-ziyārāt, li-Abī al-Qāsim al-Qummī (t _ 368h), al-Nāshir : Maktabat al-Ṣadūq, (D. Ṭ. t.. (

•Biḥār al-anwār, lil-ʻallāmah al-Majlisī (t _ 1111h), taḥqīq al-Miyānjī, Muḥammad al-Bahbūdī, al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī Bayrūt _, (1403h.(

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0059
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

•Riyāḍ al-masā'il fī bayān Aḥkām al-shar' bi-al-dalā'il, li-Sayyid 'Alī ibn Muḥammad 'Alī ibn Abī al-Ma'ālī al-Ṭabāṭabā'ī Ḥā'irī (t _ 1161h), al-Nāshir : Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī li-Jamā'at al-Mudarrisīn, Qum, Ṭ1, (1412h.(

•Madārik al-aḥkām fī sharḥ Sharā'i' al-Islām, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Alī al-Mūsawī al-'Āmilī (t _ 1009h), taḥqīq : Mu'assasat al al-Bayt, al-Nāshir : Mu'assasat al al-Bayt ('A) li-Iḥyā' al-Turāth, Qum, Ṭ1, (1410h.(

•dhkhyr al-ma'ād fī sharḥ al-Irshād, lil-Muḥaqqiq Mullā Muḥammad Bāqir al-Sabzawārī (t _ 1090h), al-Nāshir : Mu'assasat al al-Bayt ('alayhim al-Salām) _ Qum, Ṭ1, (D. t.(

•al-Fawākih al-dawānī al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (t _ 1126h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, (D. Ṭ), (1415h.(

•Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz – al-sharḥ al-kabīr – wa-huwa sharḥ al-Shāfi'ī al-Ghazālī (t _ 505h al-Qazwīnī (t _ 623h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, (D. Ṭ) (D. t.(

•al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', li-Ibn Mufliḥ : 1/302. wynẓr : Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-Mustanqa', li-'Abd al-Raḥmān, (D. N), Ṭ1, (1397h.(

• Kitāb al-ṣalāh, taqrīr dars Āyat Allāh al-'Uẓmá al-Mīrzā Muḥammad Ḥusayn al-Nā'īnī, lil-Shaykh Muḥammad 'Alī llkāẓmy al-Khurasānī (t _ 1265h), al-Mudarrisīn, Qum al-musharrafah, Ṭ1, (14115).(